

إفافة العواء

[47] [المواءة فف البفن. أو فهموها من حاا اللفظ والاول واضح البطلان لا فمكن الالزام به [34] وكذلك الثاني، إذ من البفعد آا اأافاف آمفع فك الالفاظ المواءة فف القرآن بالقرفنة، فلم فبق الا الالزام بانهم فهموا فك المعانف من حاا اللفظ وهو المطلوب. ولعل هذا هو المراد من بعض العبارات المشاملة على الاستدلال بهذه الآفاف، لا ما ففهم من ان المراد [34] اعم آمامفة الاستدلال المذكور لاثبات كون الالفاظ المأأواله فف لساننا آفافق لغوفة واضح، نعم فمكن أن فسأل بها لاثبات أصل فك الآفافق فف راء من آزم بعم كونها آفافق لغوفة لكونها مسأأأة، إذ بعد اثباتها لا فصح الآزم بذلك بل فبقى الاحآمالا بأالها ولعل ذلك أفا مراد المسأأل، لاما راء علىه فف المأن: لكن الانصاف ان ظاهر عبارة الكفافة فوهم المعنى الاول، فأأمل. فأرفب الاستدلال: ان هذه الآفاف أأل على وآوء معانف هذه الالفاظ فف الشرائع السابقة، ففأب وضع هذه الالفاظ لها ففها بضم مقأمة اخرى، وهي ان العرب المأأفنفن بفك الاأفان لما سمعوا هذه الآفاف فلا فآلو إما أنهم لم ففهموا منها هذه المعانف المعروفة أو فهموها بمعونة القرائن المواءة فف البفن أو فهموها من حاا اللفظ. والاول واضح البطلان لا فمكن الالزام به، وكذلك الثاني، إذ من البفعد آا اأافاف آمفع فك الالفاظ المواءة فف القرآن بالقرفنة، فلم فبق الا الالزام بأنهم فهموا فك المعانف من حاا اللفظ. وهو المطلوب. ولعل هذا هو المراد من بعض العبارات المشاملة على الاستدلال بهذه الآفاف، لا ما ففهم من أن المراد اثبات أأاول هذه الالفاظ فف الشرائع السابقة. قلت: انا نلأزم بالشق الثاني، ولا بعد فف اأافاف الالفاظ المواءة فف القرآن بالقرفنة كقوله صلى الله علفه وآله صلا كما رأفأمونف أصلف (1) بالنسبة إلى الصلاة، على أن هذه الالفاظ لم تكن بهذه الصورة فف الشرائع السابقة لآألاف لغأها عن لغة شرعنا، فلا مناص من الالزام بواء قرائن كانوا ففهمون بها فك المعانف من هذه الالفاظ العربفة. * (هامش *) (1) عوالف اللألف 3 / 85 (*)